

المغرب في ترتيب المعرب

لفظ رواية الزيادات والقُدوري أيضا وهو الصواب .

وفي شرح الحلواني لِحَسَبِهِ قال لأن الحَسَبَ هو كل من يُنْسَبُ إلى من يُنْسَبُ هو إليه وفيه نظر وتقريره (50 / ب) في حس حسب .

جنف .

الجَنَفُ المَيُولُ ومنه جَنَفَ عَلَيْهِ إذا ظَلَمَ من باب لَيسَ وعن بعض الفقهاء يُرَدُّ من جَنَفِ الناحِلِ ما يُرَدُّ من جَنَفِ الوصيِّ يعني بالناحل من يَنذُحِلُ بعضَ ولَدِهِ فيفضِّلُ بعضَهم على بعضٍ بِرِذْخُلِهِ فيجَنَفُ .

وفي الحديث ما تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ أَي لم نَنحرفِ إِلَيْهِ ولم نَمِلْ يَعْنِي ما تَعَمَدْنَا في هذا ارتكابَ المعصية .

جنن .

جَنَنَهُ سَتَرَهُ من باب طلب ومنه المَجَنُّ التُّسُّرسُ لأن صاحبه يتستَرُ به وفي رسالة أبي يوسف ولا قطع فيما دون ثمن المجنِّ وهو عشرة دراهم عن ابن عباس ولفظ الحديث في الفردوس عن سعد بن مالك عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لا تُقَطِّعُ اليَدَ إِلَّا في ثَمَنِ المَجْنِّ قال والمجنُّ يومئذ ثمنه دينارٌ أو عشرة دراهم وفيه عن ابن عُمرَ وابن مسعود لا قَطَّعَ فيما دون عشرة دراهم .

والجَنَنَةُ البستان ومنها قوله لأنه لا يُسْتَنَدِيَتُ